على حدة حتى يكون مشتركا بينهما فان قلت فالامر الاول هو استحقاق السابق النفل
واحدا كان او جماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل وههنا قد اعتبر
ذلك مع هذا القيد فلا يكون المراد هو الامر الاول قلت عدم استحقاق كل واحد
تمام النفل ليس من جهة انه معتبر في المعنى المجازي بل من جهة انه لا دليل على الاستحقاق والحكم
لا يثبت بدون الدليل فقوله لا يراد المعنى الحقيقي اي اعتبار وصف الاجتماع ولهذا استحق الواحد
ولا الامر الثاني اي استحقاق كل واحد تمام النفل عند الاجتماع ولهذا كان لمجموع الداخلين معا نفل
واحد وقوله حتى لو دخل جماعة تفريع على عدم ارادة المعنى الثاني قوله مسئلة تحرير
محل النزاع على ما صرح به في اصول الشافعية انه اذا حكى الصحابي فعلا من افعال النبي صلى الله
عليه وسلم بلفظ ظاهره العموم مثل نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار هل يكون عاما او لا فذهب
بعضهم الى عمومه لان الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باللغة انه لا ينقل العموم
الا بعد علمه بتحققه وذهب الاكثرون الى انه لا يعم لان الاحتجاج انما هو بالمحكي لا الحكاية والعموم
انما هو في الحكاية لا المحكي ضرورة ان الواقع لا يكون الا بصفة معينة والمصنف مثل بقول
قول الصحابي صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ولا يخفى انه لا يكون من محل النزاع الا
على تقدير عموم الفعل المثبت في الجهات والازمان والصحيح انه لا عموم له لان الواقع انما يكون
بصفة معينة وفي زمان معين وغيره انما يلحق به بدليل منفرد لا له نص او قياس او نحو ذلك
ثم ذكر تسليم لذلك مثل قضى بالشفعة للجار بانه ليس حكاية الفعل بل نقل الحديث بمعناه
ولو سلم فلفظ الجار عام وفيه نظر اما اولا فلان مدلول الكلام ليس الا الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم بانه حكم بالشفعة للجار ولا معنى لحكاية الفعل الا هذا واما ثانيا فلان عموم لفظ
الجار لا يضر بالمقصود اذ ليس النزاع الا فيما يكون حكاية الصحابي بلفظ العام واما ثالثا فلان جعله
بمنزلة قول الصحابي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة لكل جار غير صحيح بعد تسليم كونه حكاية
للفعل ضرورة ان الفعل اعني قضاءه بالشفعة انما وقع في بعض الجيران بل في جار معين فان قيل
يجوز ان يقع حكمه بصيغة العموم بان يقول مثلا الشفعة ثابتة للجار فلما يحتمل ان يكون نقل الحديث
بالمعنى لا حكاية الفعل والتقدير خلافه قوله اللفظ الذي ورد بعد سؤال او حادثة
وحينئذ ينحصر الاقسام في الاربعة المذكورة لامتناع ان يكون اللفظ قطعا في الابتداء لا بمعنى الحوادث
ولعدم تعين المستقل مما لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال والحادثة مثل نعم فانها مفرده

الغرر ما طوى عليك مغيبه ٤

لما سبق من كلام موجب وسقى استفهاما او خبرا وبلى فانها مختصة بايجاب النفي السابق استفهاما
او خبرا فعلى هذا لا يصح بلى في جواب كان لي عليك كذا ولا يكون نعم في جواب ليس لي عليك كذا اقرارا
الا ان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر ويكون اقرارا في جواب
الايجاب والنفي استفهاما وخبرا قوله حملا للزيادة على الافادة تعني لو كان على الجواب
الامر بالعكس ولا يعني ان الحمل بالحال دون الحمل بالمقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله صدق ديانة
لانه نوى ما يحتمله اللفظ لا قضاء لانه خلاف الظاهر مع ان فيه تخفيفا عليه قوله العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ
ولا يقتضي اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة
في حوادث واسباب خاصة من غير قصرها على تلك الاسباب فكان اجماعا على ان العبرة لعموم
اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة اوس بن الصامت وآية اللعان في هلال بن امية
وآية السرقة في رداء صفوان او في سرقة المجن وكقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ورد في شاة
ميمونة وقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورد جوابا
للسؤال عن بئر بضاعة فان قلت لو كان عاما للسبب وغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد
لان نسبة العام الى جميع الافراد على السوية ولما كان لنقل السبب فائدة ولما طابق الجواب
السؤال لانه عام والسؤال خاص اجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون بعض افراد
العام يعلم دخوله تحت الارادة قطعا بحيث لا يحتمل التخصيص لدليل يدل عليه وعن الثاني
بان فائدة نقل السبب لا تنحصر في خصوص الحكم به بل قد يكون نفس معرفة اسباب نزول الآيات
وورود الاحاديث ووجوه القصص فائدة وعن الثالث بان معنى المطابقة هو الكشف عن
السؤال وبيان حكمه وقد حصل مع الزيادة ولا نسلم وجوب المطابقة بمعنى المساواة في
العموم والخصوص قوله فصل حكم المطلق ذكر المطلق والمقيد عقيب العام والخاص لمناسبتهما
اياهما من جهة ان المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة
من غير شمول ولا تعيين والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة اخرجت عن
شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شائعة في الرقبات المؤمنات وضبط الفصل انه اذا ورد
المطلق والمقيد فلا بد ان الحكم فاما ان يختلف الحكم او يتحد فان اختلف فان لم يكن احد الحكمين
موجبا لتقييد الآخر اجري المطلق على اطلاقه والمقيد على

ان تغديت اليوم وكذا في جواب تعال تغد معي يحمل الكلام مبتدأ يحنث بالتغدي في ذلك اليوم وكذا الغداء [illegible] الدعوة [illegible] حمله على الابتداء اعتبارا [illegible] الظاهرة والغاء الحال المتبادرة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)